

Distr.: Limited  
28 January 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت  
الصغرى والصغيرة والمتوسطة)  
الدورة الرابعة والعشرون  
نيويورك، ١٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥

## المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

### مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة

#### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

#### الصفحة

٢	..... أولاً- مقدّمة
٥	..... ثانياً- نص مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة
٥	..... الفصل الأول — أحكام عامة
٩	..... الفصل الثاني — التكوين وإثبات الوجود
١٣	..... الفصل الثالث — الأسهم ورأس المال
١٦	..... الفصل الرابع — نقل ملكية الأسهم
١٧	..... الفصل الخامس — اجتماعات المساهمين
٢١	..... الفصل السادس — تنظيم الكيان التجاري المبسط
٢٥	..... الفصل السابع — إعادة الهيكلة
٢٧	..... الفصل الثامن — الحل والتصفية
٢٨	..... الفصل التاسع — أحكام متنوعة



## أولاً - مقدمة

١- اتفق الفريق العامل في ختام دورته الثالثة والعشرين (فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) على أن يتابع في دورته الرابعة والعشرين النظر في الإطار غير الحصري للمسائل المتعلقة بتبسيط الهيكل القانوني للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الوارد في الجزء الخامس من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86.<sup>(١)</sup> والهدف من مشروع القانون النموذجي التالي بشأن الكيانات المبسطة<sup>(٢)</sup> (مشروع القانون النموذجي) والتعليق عليه هو مساعدة الفريق العامل على مواصلة مناقشة الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 من خلال تقديم نموذج توضيحي لكيفية صياغة نص يمثل المبادئ قيد النقاش حين انتهائه من النظر في المسائل المتبقية في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86 وتقرير الشكل الذي ينبغي أن يتخذه النص القانوني. ويجسّد مشروع القانون النموذجي التالي القرارات التي اتخذها الفريق العامل حتى نهاية دورته الثالثة والعشرين.

٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ مشروع القانون النموذجي يجمع بين المبادئ الأساسية القابلة للتطبيق في السياق الدولي، التي استمدت من القانون النموذجي للشركات المبسطة الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 ("ملاحظات مقدّمة من حكومة كولومبيا")، والخبرات المستفادة من أنشطة تشريعية وإصلاحية في أنحاء أخرى من العالم. ويعالج مشروع القانون النموذجي الاعتبارات الرئيسية<sup>(٣)</sup> للكيانات التجارية المبسطة وإجراءات تسجيلها، بما في ذلك: '١' السماح بمشاركة شخص واحد أو أكثر؛<sup>(٤)</sup> '٢' النص على مسؤولية محدودة مكتملة الأركان؛ '٣' وضع متطلبات بسيطة للتسجيل والتكوين؛ '٤' إتاحة حرية تعاقد قصوى للمشاركين مع وضع قواعد عامة واضحة من أجل أصحاب المشاريع الأقل حنكة؛ '٥' توفير هيكل تنظيمي مرن؛ '٦' جعل اشتراط حد أدنى لرأس المال أمراً اختيارياً؛ '٧' جعل اشتراط بيان الغرض من الكيان أمراً اختيارياً؛ '٨' السماح بجعل استخدام الوسيط أمراً اختيارياً؛ '٩' اشتراط الشفافية المالية واتباع إجراءات محاسبية مبسطة؛ '١٠' الاستناد إلى افتراض مفاده أنه ينبغي لأيّ قانون يتعلق

(١) اتفق الفريق العامل في ختام دورته الثالثة والعشرين على استئناف النظر في ورقة العمل

A/CN.9/WG.I/WP.86 بدءاً من الفقرة ٣٤ (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/825).

(٢) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين على استخدام مصطلح "الكيان التجاري المبسط" أو "الشركة المبسطة" (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/825).

(٣) انظر قائمة الاعتبارات الأساسية التي عرضتها بعض الوفود على النحو المبين في الفقرة ٦٦ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/825).

(٤) حسب اتفاق الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/825).

بأشكال الكيانات التجارية الجاهزة أن يركز أولاً على احتياجات أصغر الكيانات (مبدأ "أولوية الصغير"). وبالإضافة إلى ذلك، يسعى مشروع القانون النموذجي إلى إنشاء نظام قائم بذاته يحتوي الكيانات التجارية بجميع أحجامها، بدءاً من المنشآت الصغرى أحادية العضوية وصولاً إلى المنشآت المتوسطة الحجم.

٣- وتشكّل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، السود الأعظم من المنشآت. وقد سلمت اللجنة، من خلال قرارها بمنح الفريق العامل الأول ولايته الحالية، بأنه أصبح من المهم تعزيز الدور والوضع الاقتصادي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في ظل قوى العولمة والتكامل الاقتصادي. والمشكلة المطلوب حلها هي تحديد أفضل الممارسات التي ينبغي للحكومات وصناع السياسات تطبيقها لإنشاء هيكل قانوني يتيح لهذه المنشآت الازدهار. وعندما يأتي الأمر إلى تنظيم هذه الكيانات، يمكن تبيين نهجين متميزين، أولهما ما عمدت إليه دول كثيرة<sup>(٥)</sup> من تحديث وتبسيط للقوانين التي تحكم الكيانات التجارية. وأما الثاني فيتمثل في مبادرات تمنح المنشآت الصغيرة حوافز معينة، منها إعفاءات من التسجيل ومزايا ضريبية.

٤- وفي هذا السياق، قد تكون الأسئلة التالية وجيهة: (١) هل من نفع يعود على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من السماح لها باختيار شكل من أشكال الكيانات التجارية معاد التصميم، لكنه قائم بالفعل من قبل؛ (٢) وهل تكون الأشكال القانونية المستحدثة أقدراً على توفير هياكل جاهزة يسهل في ظلها بدء منشآت صغيرة وإتمامها حتى تكبر؛ (٣) وكم نوعاً من الأشكال القانونية ينبغي إتاحتها؟ إلا أنه يصعب الخروج بإجابات موحدة على هذه الأسئلة نظراً لاختلاف قائمة الأشكال القانونية المتاحة للكيانات التجارية الخاصة بمختلف أحجامها من دولة إلى أخرى.

٥- ومن أجل التصدي لهذه التحديات، ينبغي من الناحية المثالية أن يتيح أي قانون نموذجي بشأن شكل الكيان التجاري القانوني المبسط للدول التي ستشترعه خيار اعتماد نموذج كقانون موحد، وسيحقق هذا أعلى مستوى من الاتساق، مما يكون له بدوره أثر إيجابي من حيث تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من ممارسة التجارة على الصعيد الدولي. ومع ذلك، وبما أن العديد من الدول أو المنظمات الإقليمية ربما تكون قد وضعت بالفعل أشكالاً للمنشآت التجارية الصغيرة، أو قد تكون بصدد القيام بذلك، فيمكن لهذه الدول أيضاً استخدام مشروع القانون النموذجي لتحسين أنظمتها القائمة عن طريق

(٥) يمكن الاطلاع على المعلومات الحالية في هذا الشأن في عدة مواقع منها: <http://arabic.doingbusiness.org/>

اختيار تنفيذ واحد أو أكثر من الأحكام أو السياسات الواردة في النص لتعديل قوانينها أو مشروعاتها التشريعية. واستخدام مصطلح "الكيان التجاري المبسّط"، الذي اتفق عليه الفريق العامل، يستوعب طائفة متنوعة من المنشآت المحتملة، والقصد منه توفير المرونة في تنفيذ مشروع القانون النموذجي المرفق وتجسيد الخيارات المتاحة للدول في تنفيذه.

٦- ويتبع مشروع القانون النموذجي الحالي نهجاً خاصاً بالمؤسسات التجارية لحين انتهاء الفريق العامل من مناقشته لهذه المسألة، لكن ربما كان من الأفضل استخدام شكل مرن وبالغ البساطة من المشاريع التجارية مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة كنقطة انطلاق لمعالجة المشاريع التجارية التي تؤلف منشآت صغيرة وصغيرة. ومن شأن اتباع هذا النهج تجنب الهياكل المؤسسية التي تبدو أثقل من المطلوب (من قبيل الإشارات إلى المساهمين والأسهم ومجالس الإدارة وما إلى ذلك) والموجودة حالياً في مشروع القانون النموذجي، لكن يمكن تكييف ذلك وفقاً لأي قرار يتخذه الفريق العامل في هذا الصدد.

٧- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه على الرغم من الاتفاق السابق على تضمين النص القانوني النهائي تعاريف، فقد أقر الفريق العامل أيضاً بتعذر النظر في وضع تعاريف لمصطلحات محددة قبل التوصل إلى الصيغة النهائية للنص.<sup>(٦)</sup> ومن ثم، لا يتضمن النص الحالي مشروع القانون النموذجي أي تعاريف. وبالمثل، فإن مشروع القانون النموذجي لا يتضمن بعد أي وثائق موحدة الشكل<sup>(٧)</sup> (مثل مستند تشغيل موحد الشكل)؛ حيث إن هذه النماذج الموحدة ستعد لاحقاً بمجرد أن يبت الفريق العامل فيما إذا كان يود مواصلة إعداد مشروع القانون النموذجي.<sup>(٨)</sup>

(٦) انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/825.

(٧) سبق أن بين الفريق العامل أنه على الرغم من أن حرية التعاقد ينبغي أن تكون المبدأ الذي يسترشد به في إقرار التنظيم الداخلي للشركة، فإن المنشآت الصغيرة والصغيرة قد تواجه صعوبة في ممارسة هذه الحرية. ومن ثم رُئي أن إعداد بعض المستندات الموحدة الشكل قد يكون مفيداً للمنشآت الصغيرة والصغيرة (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/800).

(٨) انظر أيضاً الفقرة ٤٧ أدناه.

## ثانياً - نص مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة<sup>(٩)</sup>

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ - طبيعة الكيان

يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون تنظيم كيانات تجارية مبسطة للاضطلاع بأيّ أنشطة تجارية مشروعة، بما في ذلك تملك الأشياء، رهناً بأحكام أيّ قانون مطبّق في [يُدْرَج هنا اسمُ الدولة المشترعة] يحكم أو ينظّم تلك الأنشطة.

٨- التعليق - يجوز تنظيم كيان تجاري مبسّط لأداء أيّ أغراض تجارية مشروعة<sup>(١٠)</sup> ما لم تحظر الدولة المشترعة تحديداً على الكيانات من هذا القبيل المشاركة في نشاط بعينه أو في قطاعات معينة خاضعة للتنظيم الرقابي، كقطاعي المصارف أو التأمين مثلاً.<sup>(١١)</sup> وإذا رغبت الدولة المشترعة في حظر أو استبعاد أنشطة معينة من دائرة عمل الكيانات التجارية المبسّطة، أو رغبت في توسيع نطاق الأنشطة المسموح لها بمزاوتها لتشمل ما ليس تجارياً محضاً منها، فيمكن تحقيق ذلك بتعديل هذا الحكم.

٩- واتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين على أنه ينبغي للحكم المتعلق بالغرض من الكيان التجاري المبسّط، إن وضع، أن يكون من الاتساع بما يتيح أقصى مرونة للمنشأة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه توجد في ولايات قانونية متعددة طبقة من اللوائح التنظيمية ونظم الترخيص والإذن والتفتيش تسيّر وتنظّم الأنشطة التجارية للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على نحو مماثل للحكم المتعلق بالغرض المحدد في مستند التشغيل.<sup>(١٢)</sup>

(٩) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(١٠) قرّر الفريق العامل قصر تعبير الكيان التجاري المبسّط على الكيانات التجارية المملوكة ملكية خاصة (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/825).

(١١) أكّد الفريق العامل رأيه بأنه لا يلزم عند تناول مسألة الكيانات التجارية المبسّطة حصر هذه الكيانات في حجم معين يؤخذ في الاعتبار، لكنه اتفق على أنه قد يكون من المفيد تحديد نطاق انطباق النص القانوني، كأن تستبعد منه على سبيل المثال بعض المنشآت العاملة في قطاعات خاضعة لضوابط تنظيمية شديدة (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/825).

(١٢) انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/825.

## المادة ٢- الشخصية الاعتبارية

الكيان التجاري المبسّط كيان متمايز عن المساهمين فيه. ويجوز له التقاضي باسمه كمدع ومدعى عليه وله صلاحية القيام بكل الأمور اللازمة أو الملائمة لأداء أنشطته.

١٠- التعليق — يتبع مشروع القانون النموذجي نهج الشخصية الاعتبارية لكي يعبر بوضوح عن طبيعة شكل هذا المشروع التجاري باعتباره كياناً اعتبارياً مستقلاً عن المساهمين فيه. وفيما يخص الأغراض الضريبية، ينبغي ألا يؤثر وضع الكيان التجاري المبسّط على وضعه ككيان اعتباري مستقل تكوّن بموجب هذا القانون النموذجي. وتجدد الإشارة إلى ما طرّح خلال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل من احتمال اختلاف معنى مصطلح "الشخصية الاعتبارية" باختلاف الدول وتباين السياقات، وأنه قد يكون من الأفضل تجنب استخدام هذا المصطلح والاكتفاء بتعريف مبادئه في النص.<sup>(١٣)</sup> ولا يلزم لتحقيق ذلك إلا حذف العنوان "المادة ٢- الشخصية الاعتبارية" ونقل مضمون المادة ٢، التي تبين مبادئ مفهوم الشخصية الاعتبارية، بحيث تصبح الفقرة ٢ من المادة ١ بشأن "طبيعة الكيان".

١١- ويأخذ مشروع القانون النموذجي بالرأي الذي مفاده أن الفصل بين موجودات الكيان التجاري المبسّط والموجودات الشخصية للمساهمين فيه يُعتبر السمة المحددة لوضع الشخصية الاعتبارية. ومع ذلك، تجدد الإشارة إلى أن هناك أيضاً نماذج تشريعية تسمح بالفصل بين الموجودات التجارية للكيان والموجودات الشخصية لأعضائه دون اللجوء إلى الشخصية الاعتبارية، ومنها النماذج المذكورة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.87 والتي عُرضت على الفريق العامل خلال دورته الثالثة والعشرين.<sup>(١٤)</sup> ويمكن إدراج وصف لتلك النظم في النص الذي سيعتمده الفريق العامل، ربما في قسم تفسيري.

المادة ٣- المسؤولية المحدودة<sup>(١٥)</sup>

لا يكون المساهم في الكيان التجاري المبسّط، لمجرد كونه مساهماً فيه، مسؤولاً مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن أيّ التزام يخص ذلك الكيان تجاه أيّ شخص،

(١٣) انظر الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/825.

(١٤) انظر الفقرات ٥٦-٦١ من الوثيقة A/CN.9/825.

(١٥) اتفق رأي الكثير من أعضاء الفريق العامل خلال دورته الثالثة والعشرين على أنه ينبغي أن يتمتع الكيان بمسؤولية محدودة (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/825).

ولو كان ذلك الشخص مساهماً آخر، من حيث المساهمات أو التعويضات أو بأي شكل آخر، ما لم ينص على غير ذلك مستنداً التشغيل.

١٢- التعليق — مصطلح "مستند التشغيل" مستخدم في جميع أجزاء مشروع القانون النموذجي، ويشير إلى المستند أو السجل الإلكتروني الذي يحكم شؤون الكيان التجاري المبسّط، بما يشمل نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وغير ذلك من مستندات التشغيل. ولا ينبغي اشتراط تقديم مستند التشغيل أو الإفصاح عنه؛ وذلك حمايةً للخصوصية وتفادياً للحاجة إلى التقدّم بتعديلات للسلطات كلما بات من الضروري أو المستصوب إجراء تغيير في مستند تشغيل الكيان. وكما جاء في المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي هذا، يتكوّن الكيان التجاري المبسّط عند إعداد وتقديم "مستند تكوين" لا يشترط فيه سوى الإفصاح عن بضع حقائق، منها اسم الكيان التجاري المبسّط.

١٣- ومن أجل تزويد القوى الاقتصادية بإطار واضح بسيط، يتيح الكيان التجاري المبسّط للمساهمين فيه غطاءً من الحماية التي يكفلها مبدأ المسؤولية المحدودة. وهذا الدرع الواقي من الوقوع تحت طائلة المسؤولية يحول بشكل عام دون تحميل حاملي أسهم الكيان التجاري المبسّط مسؤولية شخصية من جراء ما يقوم به الكيان من أنشطة في سياق عمله المعتاد.

١٤- وترى طائفة عريضة من المؤلفات الأكاديمية أنّ النص على المسؤولية المحدودة قد يفتح باب الانتهازية؛ أي أمام إقدام المساهمين على تحميل الغير أو أطراف خارجية مخاطر إخفاق الكيان التجاري. بل ذهب البعض إلى أنه لا ينبغي اعتبار المسؤولية المحدودة سمة أساسية من سمات الكيانات التجارية، بينما رأى آخرون أنّ عدم التيقن الذي يكتنف فعالية المسؤولية المحدودة يؤيد الدعوة إلى إرساء قواعد ولوائح خاصة، مثل اشتراط حدّ أدنى لرأس المال والحفاظ على رأس المال، من أجل حماية دائني الشركة الطوعيين وغير الطوعيين (كالدائنين بحكم قضايا التعويض عن التقصير مثلاً). إلّا أنّ الاعتماد على اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال من أجل موازنة مستويات المخاطرة قد يكون خادعاً. فمن المحتمل أن تؤدي تلك الاشتراطات، بمحض طبيعتها، إلى إعاقة الابتكار ودخول الأسواق والاستثمار، مما قد يتسبب في وضع عراقيل لا ضرورة لها أمام التجارة والرفاه الاجتماعي.

١٥- ولم يتوصل الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين إلى توافق في الآراء على ما إذا كان ينبغي اشتراط حدّ أدنى لرأس المال لتحقيق التوازن مع المسؤولية المحدودة للمنشأة، غير أنّ الرأي اتفق إلى حدّ بعيد على أنّ الاتجاه الحديث في الإصلاح القانوني في هذا المجال هو

الابتعاد عن اشتراط حدود دنيا لرأس المال.<sup>(١٦)</sup> وعلاوة على ذلك، حظيت قائمة الآليات الأخرى التي يمكن الاستعانة بها لحماية الدائنين والأطراف الثالثة الواردة في الفقرة ٣٢ من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86<sup>(١٧)</sup> بقبول عام لدى الفريق العامل.

١٦ - وتمشياً مع الاتجاه الحديث، لا يتضمن مشروع القانون النموذجي اشتراط حد أدنى لرأس المال لتأسيس كيان تجاري مبسّط. لكنه يتضمن، من أجل توفير قدر من الحماية للدائنين، مبدأ جواز تحميل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية عن التوزيعات غير السليمة ويلزم المساهمين برد الأموال الموزعة بشكل غير سليم إلى الكيان التجاري المبسّط (المادة ٩). وينطوي مشروع القانون النموذجي على قدر كاف من المرونة يتيح للدول المشترعة اشتراط حد أدنى لرأس المال أو زيادة رأس المال تدريجياً، إلا أنه من الموصى به أن تُحصر أيُّ اشتراطات تتعلق برأس المال من هذا القبيل في حدود مبالغ رمزية من أجل التشجيع على تأسيس منشآت صغرى وصغيرة ومتوسطة وهيئة أسباب النجاح لها.

#### المادة ٤ - اسم الكيان

١ - يجب أن يتضمن اسم الكيان التجاري المبسّط عبارة [تُحدّد هنا العبارة المناسبة للكيان في الدولة المشترعة] أو المختصر [يُحدّد هنا المختصر المناسب للكيان في الدولة المشترعة].

٢ - يجب أن يكون اسم الكيان التجاري المبسّط قابلاً للتمييز في سجلات [يُدْرَج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يدير شؤون الرباطات التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة] عن اسم أيّ كيان اعتباري مسجّل آخر في

(١٦) انظر الفقرات ٧٥-٧٨ من الوثيقة A/CN.9/825.

(١٧) كان من بين الآليات الأخرى المطروحة لحماية الغير ما يلي: (أ) مسؤولية أعضاء الكيان التجاري عن أيّ توزيعات غير سليمة، مع الالتزام برد المبالغ الموزعة بشكل غير سليم إلى الكيان؛ (ب) وضع معايير سلوكية تشمل حسن النية والمسؤوليات الائتمانية؛ (ج) رفع المسؤولية المحدودة في ظروف معينة ("اختراق الستار المؤسسي")؛ (د) الشفافية في المحاسبة ومراجعة البيانات المالية؛ (هـ) إنشاء مكاتب ائتمانية؛ (و) تحديد دور إشرافي للسجلات التجارية أو الوكالات المتخصصة؛ (ز) مراقبة حوكمة الشركات. واتفق الفريق العامل على أنه يمكن توسيع هذه القائمة، وكان من الآليات الإضافية المحتملة التي اقترحت ما يلي: (أ) وضع اشتراطات تتعلق بالمعلومات المسجلة عن الكيان التجاري ومديره من حيث شفافيتها ونوعيتها ويسر الاطلاع العام عليها؛ (ب) اشتراط ألا يكون اسم الكيان التجاري مضللاً وأن يُدرَج اسمه في العقود والفواتير وسائر التعاملات مع الغير؛ (ج) ألا يكون مؤسس الكيان التجاري ومديره قد أشهروا إفلاسهم، وأن يكونوا قد بلغوا السن القانونية، وأن يتمتعوا بسلامة العقل (انظر الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/825).

[يُدرج هنا اسم الدولة المشترعة]؛ ما لم يأذن [يُدرج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يدير شؤون الرابطة التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة] باستخدام ذلك الاسم.

١٧- التعليق — ينبغي للدولة المشترعة أن تختار عبارة أو لاحقة ومختصراً لإتاحة تمييز الكيان التجاري المبسّط عن الكيانات التجارية الأخرى لديها، شريطة أن يستدل من العبارة أو المختصر على أن المنشأة كيان تجاري مبسّط يتمتع بمسؤولية محدودة.<sup>(١٨)</sup> وعلاوة على ذلك، تنص دول معينة على تسجيل (واعتماد) أسماء الشركات لتمكين السجل التجاري الملائم أو جهاز آخر يدير شؤون الرابطة التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة من منع حدوث تضارب بين الاسم المقترح للكيان التجاري المبسّط واسم كيان آخر أو أيّ أسماء تجارية.

١٨- ويجوز للدول المشترعة أن تدرج مادة تميز لمن يرغب في الاحتفاظ بالحق في الاستخدام الحصري لاسم معين أن يحتفظ بهذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى السجل التجاري الملائم أو إلى جهاز آخر يدير شؤون الرابطة التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة.

١٩- ويتحقق الفهم الأفضل للحكم الوارد في الفقرة ٢، الذي يسمح للسلطات بأن تأذن باستخدام اسم يماثل اسم كيان تجاري آخر أو يتعذر تمييزه عنه، في سياق المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة، حيث يمكن للكيانين أن يحملتا اسمين متماثلين لكنهما منخرطان في قطاعات مختلفة للغاية و/أو موجودان في مناطق جغرافية متباعدة، مما يجعل التمييز بينهما أمراً ممكناً بحق.

## الفصل الثاني — التكوين وإثبات الوجود

### المادة ٥- تكوين الكيان التجاري المبسّط

١- يجوز لأيّ شخص طبيعي أو اعتباري واحد أو أكثر تكوين كيان تجاري مبسّط يضم مساهماً واحداً أو أكثر عن طريق إعداد مستند تكوين وتقديمه إلى [يُدرج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يدير شؤون الرابطة التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة].

٢- يدخل الكيان التجاري المبسّط حيز الوجود عند إعداد مستند التكوين وتقديمه إلى [يُدرج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يدير شؤون

(١٨) اتفق الفريق العامل على هذا النهج في دورته الثالثة والعشرين (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/825).

الروابط التجارية. بموجب قانون الدولة المشترعة<sup>[</sup>، ما لم يحدّد في مستند التكوين تاريخ لاحق لدخول الكيان حيز الوجود لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- يتكوّن الكيان التجاري المبسّط عند إعداد مستند التكوين وتقديمه أو في تاريخ لاحق يحدّد في مستند التكوين، على ألاّ يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم المستند المذكور، إذا استوفيت الشروط الواردة في المادة ٦.

٢٠- التعليق — اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين على أنه ينبغي أن يستوعب الصك التجاري إعداده، في نص واحد، إنشاء شخص واحد أو أكثر لكيان تجاري مبسّط، وأن يستوعب تطور الكيان التجاري من كيان غاية في الصغر إلى كيان متعدد الأعضاء أكثر تعقيداً.<sup>(١٩)</sup> وعلى ذلك، يستوعب مشروع القانون النموذجي قيام شخص طبيعي أو اعتباري واحد أو أكثر بتكوين كيان تجاري مبسّط. وفي بعض الدول المشترعة، يقترن التكوين باستعراض مدى استيفاء مستند التكوين لمقتضيات الصحة الرسمية أمام محكمة أو جهة إدارية أو كاتب عدل، وينبغي في تلك الحالات تعديل الفقرتين ١ و ٢ بناءً على ذلك.

٢١- ويجوز أيضاً، من الناحية المثالية، إعداد مستند التكوين إلكترونياً شريطة التمكن من استرجاع المعلومات الواردة فيه في صورة مستندات مطبوعة أو على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً. وفي حالة تحديد بدء سريان مستند التكوين بتاريخ لاحق على تقديمه بما لا يتجاوز ٩٠ يوماً، فإنّ الكيان التجاري المبسّط يدخل حيز الوجود اعتباراً من ذلك التاريخ اللاحق. ويتيح إيداع مستندات التكوين إلكترونياً إنشاء الكيانات الاعتبارية دون تدخل وسطاء؛ وقد يُرى أنّ من شأن هذا التوجّه أن يزيد من احتمالات إساءة استخدام الكيان الاعتباري (لغسل الأموال وتمويل الإرهاب على سبيل المثال؛ وانظر أيضاً الفقرات من ٢٦ إلى ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82 والفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825) لكن يجدر بالذكر أنّ على الكيانات التجارية في كثير من الأحيان، من أجل الاضطلاع بأنشطتها، أن تفتح حسابات مصرفية، مما يقتضي تقديم أرقام البطاقات الضريبية وغيرها من الأرقام المحددة للهوية، وقد تظل المؤسسات المالية في هذا الشأن أنسب للجهات للعمل على منع ومكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون الدول على علمٍ بالمعايير الدولية المنطبقة على هذه المسائل، مثل تلك المشار إليها أدناه في الفقرة ٢٦.

(١٩) انظر الفقرتين ٦٧ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/825.

## المادة ٦- مستند التكوين

- ١- يجب أن يبيّن مستند التكوين ما يلي:
- (أ) اسم الكيان التجاري المبسّط؛
- (ب) عنوان مكانه، إن وجد، وعنوانه البريدي ومقره؛
- (ج) اسم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعنوانه البريدي أو عنوانه المختار للإخطارات؛
- (د) التاريخ المزمع لحل الكيان التجاري المبسّط، إذا كان من المقرر حله في أجل محدّد.
- ٢- يجوز أيضاً أن يبيّن مستند التكوين ما يلي:
- (أ) الترتيبات المتعلقة بإدارة الكيان التجاري المبسّط وبتسيير شؤونه، والأحكام المتعلقة بتحديد صلاحيات الكيان وأعضاء مجلس إدارته أو تعريفها أو الحد منها أو تنظيمها؛
- (ب) الترتيبات المتعلقة برسملة الكيان التجارية المبسّط، مثل فئات الأسهم المصرح بها والقيمة الاسمية، إن وجدت، لفئات الأسهم المصرح بها؛
- (ج) أيّ أمور أخرى تتعلق بالكيان التجاري المبسّط يُقرّر الأشخاص القائمون على تكوينه إدراجها فيه.
- ٣- يجب تعديل مستند التكوين إذا تغيرت المعلومات المطلوبة في الفقرة ١؛ ويجوز تعديله في أيّ وقت لأيّ غرض بناءً على موافقة جماعية من المساهمين أو على النحو الذي قد يكون منصوصاً عليه في مستند التشغيل، وذلك بإعداد وتقديم التعديل إلى [يُدرج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يدير شؤون الرابطة التجارية. بموجب قانون الدولة المشترعة].
- ٢٢- التعليق - تكون الشركات في بعض الدول المشترعة ملزمة بالكشف عن القيمة الاسمية للأسهم وفتاتها ومقدار المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم في مستند التكوين. وفي الدول المشترعة التي ألغت فكرة القيمة الاسمية، تكون الشركات ملزمة بالكشف عن المبالغ المدفوعة لشراء الأسهم والمبالغ التي لم تسدد من قيمتها (إن وجدت) وفتات الأسهم ومقدار رأس المال السهمي المدفوع.

٢٣- ومن الضروري الإفصاح عن اسم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعنوانه البريدي حتى يتسنى للسجل التجاري الملائم أو للجهاز الآخر الذي يدير شؤون الرابطة التجارية بموجب قانون الدولة المشترعة أن يرصد ويتابع على نحو وافٍ عملهم من حيث مسك دفاتر الكيان وسجلاته.

٢٤- ولا يُطالب أعضاء مجلس إدارة الكيان التجاري المبسّط سوى بتقديم عنوان بريدي أو عنوان مختار للإخطارات دون تقديم عنوان محل إقامة يسجّل ويتاح الاطلاع عليه للجمهور. وإذا قرّرت الدولة المشترعة تنفيذ شرط تزويد السجل التجاري الملائم أو جهاز آخر يدير شؤون الرابطة التجارية بموجب قانونها بعنوان محل الإقامة فينبغي ألا يظهر ذلك العنوان في السجل العمومي (وإذاً يتاح إلاّ للجهات محددة مسبقاً كالجهات الحكومية والهيئات المرجعية الائتمانية)، ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة ربما يشعرون أن تيسير الاطلاع العام على عناوينهم السكنية قد يهدد سلامتهم.

٢٥- وإذا قرّرت الدول المشترعة اشتراط وجود أمين للشركة (للتأكد من وجود شخص مسؤول عن إدارة أمور الشركة وامتثالها لأحكام القانون)، فيجب إدراج اسم أمين الشركة وعنوانه (بدلاً من كلٍّ من أعضاء مجلس الإدارة) في مستند التكوين.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ التوصية رقم ٢٤<sup>(٢٠)</sup> بشأن الشفافية والملكية الانتفاعية للأشخاص الاعتباريين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تشجع الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر لدى الأشخاص الاعتباريين والتأكد من تسجيل جميع الشركات في سجل شركات متاح للاطلاع العام. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) سند التأسيس؛ (ج) الشكل القانوني والوضعية القانونية؛ (د) عنوان المكتب المسجل؛ (هـ) صلاحيتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء المديرين. وإضافة إلى ذلك، تكون الشركات ملزمة بالاحتفاظ بسجل يتضمّن أسماء حملة أسهمها (المساهمين) أو أعضائها.

(٢٠) المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارهما: توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الجزء هاء المتعلق بالشفافية والملكية الانتفاعية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات، التوصية ٢٤ (www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF\_Recommendations.pdf). انظر أيضاً الفقرات ٤٧-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825.

## الفصل الثالث — الأسهم ورأس المال

### المادة ٧- الأسهم

١- يجوز أن يصدر الكيان التجاري المبسّط فئة واحدة أو أكثر من فئات الأسهم، وأن تتألف كل هذه الفئات أو أيُّ فئة منها من أسهم ذات قيمة اسمية أو أسهم دون قيمة اسمية، وأن تنطوي على حقوق كاملة أو محدودة في التصويت أو لا تنطوي على أيِّ حق في التصويت، وأن تقترن بالمسّميات والأفضليات والحقوق النسبية أو الحقوق في المشاركة أو الحقوق الاختيارية أو الحقوق الخاصة الأخرى والشروط أو الحدود أو القيود المنصوص عليها والواردة بشأنها في مستند التشغيل أو أيِّ تعديل له.

٢- يجوز جعل أيِّ سهم من أيِّ فئة قابلاً للتحويل إلى أسهم من أيِّ فئة أخرى أو الاستبدال بها على النحو المنصوص عليه في مستند التشغيل.

### المادة ٨- الحقوق الخاصة

توصف أو تُثبت أيُّ حقوق خاصة تمنح لمن يجوز أسهما من أيِّ فئة على وجه كل شهادة سهمية تصدر لتمثيل هذه الأسهم أو على ظهرها، أو في مستند تشغيل الكيان التجاري المبسّط إن لم تصدر أيُّ شهادات سهمية من هذا القبيل.

### المادة ٩- التوزيعات

١- يحق للمساهم أن يتسلم المبالغ التي يعلن عن توزيعها مجلس الإدارة أو المساهمون أو أيُّ شخص آخر أو أشخاص آخرون على النحو المنصوص عليه في مستند التشغيل. ويعتمد ترتيب توزيع أرباح الأسهم على فئة الأسهم التي يجوزها المساهم.

٢- يجوز لمجلس إدارة كل كيان تجاري مبسّط أو المساهمين فيه أو أيُّ شخص آخر أو أشخاص آخرين على النحو المنصوص عليه في مستند التشغيل، رهناً بأيِّ قيود واردة في مستند تشغيله والحدود الواردة في الفقرة ٣، الإعلان عن أرباح الأسهم ودفعها.

٣- لا يجوز توزيع أيِّ أموال إذا كان من شأن توزيعها ما يلي: (أ) ألاّ يتمكّن الكيان التجاري المبسّط من سداد ديونه متى استحققت في سياق عمله المعتاد؛

(ب) أن يصبح إجمالي موجودات الكيان التجاري المبسّط أقل من مجموع التزاماته الإجمالية مضافاً إليها (ما لم يسمح مستند التشغيل بخلاف ذلك) المبلغ الذي يلزم، إذا كان من المقرر حل هذا الكيان وقت ذلك التوزيع، للوفاء لدى حله بالحقوق التفضيلية لحملة الأسهم المتمتعين بحقوق تفضيلية أعلى مرتبةً من حقوق من ستوزّع عليهم تلك الأموال.

٤- يجوز دفع الأموال الموزّعة إما نقداً وإما عيناً في صورة ممتلكات يجوزها الكيان التجاري المبسّط.

#### المادة ١٠- الاسترداد

يجوز للكيان التجاري المبسّط، بناءً على اختياره أو اختيار المساهمين، أن يسترد أيّ سهم من أيّ فئة مع مراعاة أيّ قيود واردة في هذا الشأن في مستند التشغيل والحد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩، على أنه يُشترط مع هذا أن يظل لدى الكيان التجاري المبسّط سهم واحد أو أكثر قيد التداول.

#### المادة ١١- المسؤولية عن الأموال الموزّعة توزيعاً غير سليم

إذا تلقى المساهم أموالاً موزّعة توزيعاً ينتهك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، وكان يعلم وقت توزيعها بأن هذا التوزيع ينتهك أحكام الفقرة المذكورة أو يُفترض افتراضاً معقولاً أنه كان على علم بذلك وقت توزيعها، فيكون مسؤولاً أمام الكيان التجاري المبسّط عن المبلغ الموزّع.

#### المادة ١٢- مقابل الأسهم

١- رهنا بأيّ حدود وقيود واردة في مستند التشغيل، يجوز أن يصدر الكيان التجاري المبسّط أسهماً دون قيمة اسمية بالمقابل المنصوص عليه في مستند التشغيل، فإن لم يكن المستند ينص على مقابل، فبالمقابل الذي يقرره المساهمون في الكيان التجاري المبسّط في أيّ من اجتماعاته السنوية، أو في اجتماع خاص يُدعى إلى عقده على النحو الواجب لذلك الغرض، أو الذي يقرره مجلس الإدارة وفق الصلاحية الممنوحة له من هؤلاء المساهمين بنفس الشكل.

- ٢- يجوز لمجلس الإدارة الإذن بإصدار أسهم مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة أو منافع أخرى تقدّم إلى الكيان التجاري المبسّط؛ بما في ذلك الأموال، والخدمات المؤدّاة، والسندات الإذنية، وغيرها من الاتفاقات الملزمة بالمساهمة بأموال أو ممتلكات، وعقود الخدمات المزمع أدائها.
- ٣- يجوز للكيان التجاري المبسّط، بقرار من مجلس إدارته، أن يقرّر الاكتفاء ببيع جزء من المقابل الذي يحصل عليه لقاء أيّ أسهم ذات قيمة اسمية على أنه رأس مال سهمي. أما ما يتلقاه من مقابل عن أيّ من الأسهم بما يتجاوز قيمتها الاسمية، فيقيد باعتباره علاوة إصدار أسهم/فائضا.
- ٤- يجوز اختصاص المساهمين بصلاحيّة إصدار الأسهم الجديدة بمقتضى مستند التشغيل أو بموجب قرار خاص يصدرونه في هذا الشأن.
- ٥- لا يُعفى المساهم من المساهمات الملزم بأدائها إلى الكيان التجاري المبسّط بوفاته أو إصابته بإعاقة أو بأيّ عجز آخر يمنعه من التصرف بشخصه. فإذا ما تخلف عن تقديم مساهمة مستحقة بمقتضى تعهد واجب الإنفاذ، بات ملزماً هو أو حوزته، حسبما يختار الكيان التجاري المبسّط، بتقديم مبلغ مالي مساوٍ لقيمة الجزء غير المسدد من تلك المساهمة. ولا يكون هذا الاختيار بديلاً عن أداء أيّ حقوق أخرى قد تكون للكيان التجاري المبسّط. بموجب مستند التشغيل أو القوانين السارية، بما في ذلك حق الأداء المحدد، بل حقا يضاف إلى تلك الحقوق الأخرى.

#### المادة ١٣- الأسهم المدفوعة جزئياً

يجوز لأيّ كيان تجاري مبسّط أن يصدر، بقرار من مجلس إدارته، كل أسهمه أو بعضاً منها في صورة أسهم مدفوعة القيمة جزئياً وخاضعة للمطالبة بباقي المقابل المستحق لقاءها.

٢٧- التعليق — مثلما ذكر في التعليق على المادة ٣، فقد لوحظ أنّ النظم التي تشترط حدوداً دنياً لرأس المال والحفاظ عليه قد تكون عديمة الفعالية إلى حدّ بعيد وقد تضع عقبات أمام القوى الاقتصادية المقدمة على بدء نشاط تجاري. وعلى هذه الخلفية يمكن للدول المشترعة أن تنظر في إدراج قواعد في مجال التوزيع (مثل أرباح الأسهم أو عمليات إعادة شراء الأسهم) تحمّل مجلس الإدارة المسؤولية عن مراجعة التوزيعات وتنص على قواعد تحدد تبعات أعضاء مجلس الإدارة في هذا الشأن. ولعلّ الدول المشترعة تؤدّ أيضاً أن تنظر في بعض

صنوف قواعد المسؤولية، مثل القواعد التي تلزم قانوناً المساهمين برّد أيّ أموال وُزعت عليهم خلال السنة السابقة على الإفلاس.

٢٨- وتتضمن الفقرة ٩ (٣) من مشروع القانون النموذجي "اختبار إعسار" مقروناً بـ "اختبار الميزانية الختامية". وبمقتضى اختبار الإعسار يجب أن يكون الكيان التجاري المبسّط قادراً على سداد ديونه بعد الانتهاء من توزيع الأموال. أما اختبار الميزانية الختامية، فهو يكفل عدم توزيع أيّ أموال إلاّ إذا كان إجمالي موجودات الكيان التجاري المبسّط يتجاوز إجمالي التزاماته.

٢٩- وقد يترتب على التوزيعات غير السليمة أو شراء الأسهم أو استردادها بشكل غير سليم تحميل أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين المسؤولية منفردين أو مجتمعين في حالة الإخلال بشرط معين بشأن الحد الأدنى لرأس المال أو بشروط تتعلق باختبار الإعسار أو اختبار الميزانية الختامية.

### الفصل الرابع — نقل ملكية الأسهم

#### المادة ١٤- القيود على نقل ملكية الأسهم

يجوز النص في مستند التشغيل على قيود على نقل ملكية أسهم الكيان التجاري المبسّط، من ضمنها اشتراط موافقة المساهمين الموجودين على نقل الملكية أو إعطائهم خيارات أو حقوق في الشفعة.

#### المادة ١٥- الإخلال بقيود نقل ملكية الأسهم

يكون أيّ نقل للملكية الأسهم يُجرى خلافاً للقواعد الواردة في مستند التشغيل لاغياً وباطلاً.

#### المادة ١٦- حقوق الشفعة للمساهمين

ليس من حق المساهمين في الكيان التجاري المبسّط شراء أسهمه غير المصدرة. بموجب الشفعة إلاّ في الحدود المقررة في مستند التشغيل.

٣٠- التعليق — تمثل القيود المفروضة على نقل ملكية الأسهم في المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عادةً التزامات تعاقدية بعرض أسهم أو بيعها إما للمساهمين الآخرين أو للكيان التجاري قبل عرضها على الغير أو بيعها له. وطالما بقيت القيود ضمن نطاق حقوق

الشفعة أو اتفاقات البيع والشراء المباشرة، فلا يلزم وضع مدة محددة للقيود المفروضة على نقل ملكية الأسهم. ويوجد اختبار أفضل (وأوسع قبولاً) للقيود المفروضة على نقل ملكية الأسهم وهو ألاّ تغالي في تقييد إمكانية نقل ملكيتها أو تمنعه كلية.

## الفصل الخامس — اجتماعات المساهمين

### المادة ١٧- الاجتماعات

يجب عقد اجتماعات المساهمين مرة واحدة على الأقل في كل سنة، ويجوز عقدها في أيّ مكان يحدونه، سواء في مقر الكيان التجاري المبسّط أو غيره.

### المادة ١٨- تسيير اجتماعات المساهمين

- ١- يجب أن يرأس كل اجتماع من اجتماعات المساهمين رئيس يُعين على النحو المحدد في مستند التشغيل أو يختاره المساهمون في حالة عدم النص على كيفية تعيينه.
- ٢- يجوز أن يكلف مستند التشغيل أو المساهمون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المساهمين أو أيّ شخص آخر بإعداد محضر اجتماع المساهمين.

### المادة ١٩- عقد الاجتماعات بالوسائط التكنولوجية

أو بموجب موافقة كتابية

يجوز عقد اجتماعات المساهمين باستخدام أيّ وسائط تكنولوجية متاحة أو بموجب موافقة كتابية. وتدرج محاضر تلك الاجتماعات في دفاتر وسجلات الكيان التجاري المبسّط في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويوقع عليه الشخص المسؤول عن إعداد محاضر اجتماعات المساهمين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٨.

### المادة ٢٠- الإشعار بالاجتماع

- ١- يُعقد اجتماع المساهمين بدعوة من مجلس الإدارة أو من أيّ شخص يأذن له بذلك مستند التشغيل، وتوجّه الدعوى من خلال إشعار كتابي إلى كل مساهم على عنوانه أو باستخدام الفاكس أو وسائل الاتصال أو البريد الإلكتروني أو النشر على شبكة إلكترونية أو بأيّ شكل آخر من أشكال البث الإلكتروني يستخدم لمخاطبة

- المساهمين بموافقتهم. ويجب [إجراء] [تقديم] [استلام] هذا الإشعار قبل الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، ما لم ينص مستند التشغيل على فترة زمنية خلاف ذلك.
- ٢- يجب أن يتضمن الإشعار جدول أعمال الاجتماع وكذلك مكان انعقاده، إن وجد، وتاريخه وساعته، ووسائل الاتصال عن بُعد، إن وجدت، التي يجوز اعتبار من يستخدمها من المساهمين حاضراً ومصوّتاً بشخصه في ذلك الاجتماع.
- ٣- بغض النظر عن مضمون الإشعار وجدول الأعمال، يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو أيّ جهاز آخر من أجهزة الكيان التجاري المبسّط الأخرى موافاة المساهمين بكل المعلومات التي يطلبها مساهمهم، مادام الطلب موجّهًا بحسن نية ولغرض سليم.

#### المادة ٢١- التنازل عن الإشعار

متى اشترط توجيه إشعارات إلى المساهمين بموجب أيّ حكم من أحكام هذا القانون أو مستند التشغيل، فإنّ التنازل الكتابي الموقع عليه من المساهم الواجب إشعاره أو التنازل الإلكتروني المرسل منه إلكترونياً، سواء كان قبل الوقت المحدد فيه أو بعده، يعتبر مكافئاً للإشعار. ويعتبر حضور المساهم أيّ اجتماع بمثابة تنازل منه عن حقه في الإشعار بذلك الاجتماع، ما لم يكن قد حضر الاجتماع واعترض في بدايته على مباشرة أيّ أعمال خلاله لأنّ انعقاده أو الدعوة إليه كانا بمخالفة القانون.

#### المادة ٢٢- النّصاب والأغلبية

- ١- يكون النصاب القانوني لانعقاد أيّ اجتماع للمساهمين، ما لم ينص مستند التشغيل على خلاف ذلك، هو حضور [أغلبية] [ثلث] [خمس] [...] الأسهم التي يحق لها التصويت ممثلة في أصحابها، سواء حضروا شخصياً أو مثلهم وكلاء.
- ٢- تُتخذ قرارات اجتماعات المساهمين بأغلبية أصوات الأسهم الممثلة في أصحابها سواء حضروا شخصياً أو مثلهم وكلاء، ما لم يشترط هذا القانون أو مستند التشغيل عدداً أكبر من الأصوات.
- ٣- يجوز للمساهم الوحيد في الكيان التجاري المبسّط أن يتخذ أيّ قرار من القرارات المدرجة ضمن الصلاحيات الممنوحة لاجتماعات المساهمين أو أن يتخذها كلها. ويجب على المساهم الوحيد الاحتفاظ بسجل لتلك القرارات في دفاتر الشركة وسجلاتها.

٤- يجوز أن يُحدّد في الإشعار الخاص بأيّ اجتماع الموعد الذي سيعاد فيه عقده في حال عدم استيفاء التّصاب اللازم لانعقاده. ولا يجوز عقد الاجتماع الثاني في تاريخ يعقب الاجتماع الأول بأقل من عشرة أيام ولا أكثر من ثلاثين يوماً.

#### المادة ٢٣- التصويت التراكمي

يجوز النص في مستند تشغيل أيّ كيان تجاري ميسّط على أن من حق كل مساهم في جميع انتخابات أعضاء مجلس إدارة الكيان التجاري الميسّط أو أعضاء أيّ هيئة أخرى من هيئاته أو في أيّ انتخابات تجرى في ظل ظروف محددة أن يكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات التي (باستثناء ما يرد في أيّ حكم خاص بالتصويت التراكمي) تحقق له لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء أيّ هيئة أخرى في الكيان نظير أسهمه مضروباً في عدد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء أيّ هيئة أخرى في الكيان المقرر لهذا المساهم انتخابهم، وأن من حق هذا المساهم أن يدلي بتلك الأصوات كافةً لعضو واحد في مجلس الإدارة أو عضو في أيّ هيئة أخرى في الكيان أو توزيعها على عدد الأشخاص الذين سيصوت لهم، أو أن يعطيها لأيّ اثنين أو أكثر منهم بما يراه ملائماً.

٣١- التعليق — كثيراً ما يعتبر المساهمون في الكيانات التجارية الميسّطة أنفسهم شركاء متساوين في حقوق السيطرة على الشؤون المالية والإدارة. وقد يتحقق ذلك إذا سادت علاقات ترابطية قوية قائمة على الثقة، إلا أنه من الوارد أن يتعذر على المساهمين تسوية النزاعات بالتفاوض إذا أطلّت حالة من الاستياء أو فقدان الثقة برأسها وتزعزعت بسببها العلاقة بينهم. ويُلجأ في كثير من الأحيان في الكيانات التجارية الميسّطة إلى مبدأ حكم الأغلبية لتفادي مشكلة الطريق المسدود، مما قد يوقع على الأقلية جوراً. فقد يواجه مساهمو الأقلية مصيراً مجهول المعالم إذا نشأ، على سبيل المثال، نزاع بينهم وبين المساهم المسيطر. وإذا كان جميع المساهمين يعملون في الشركة، فقد يفصل المساهم المسيطر الأقلية، فيقع هؤلاء المساهمون بين خيارَي الاحتفاظ بأسهمهم، التي لا تعود عليهم بأيّ أرباح، وإعادة بيعها إلى الشركة بأيّ سعر يعرضه المساهم المسيطر.

٣٢- وفي مثل هذه المناخ من الجور، لا يكون مساهمو الأقلية بالضرورة محرومين من المشاركة في أيّ من عمليات صنع القرار. فعادة ما يحق للمساهمين حضور اجتماعات المساهمين، حيث يتاح لهم فيها المشاركة في المناقشات والتصويت على بنود جدول الأعمال. وفي معظم الولايات القضائية، يُسمح أيضاً للمساهمين بالدعوة إلى عقد اجتماع إذا كانوا

يجوزون نسبة من رأس المال السهمي المصدر بحد أدنى معين (١٠ في المائة عادةً). غير أن المساهمين المسيطرين في الشركات غير التداولية، والتي تتسم باتباع مبدأ "اتخاذ القرار بالأغلبية"، يهيمنون على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويؤثرون بشكل مباشر في القرارات الأساسية ويضعون سياسات الشركة ويباشرون وظائف الرصد الرئيسية، ويتصرفون أحياناً كأهم وكلاء عن الشركة. وفي ظل هذه الظروف، يكون مساهمو الأقلية عرضةً بشكل خاص لتصرفات انتهازية من جانب المساهمين المسيطرين. ولا شك أن المساهمين المسيطرين يجدون تحت تصرفهم مجموعة من الاستراتيجيات لانتزاع الموارد من الشركات التي تخضع لسيطرتهم. ومن ذلك: (١) توزيع النقود والممتلكات لجلب منافع للمساهمين؛ (٢) تضخيم عدد الأسهم بإصدارات جديدة؛ (٣) المعاملات المنطوية على مصالح ذاتية؛ (٤) الاستحواد على الفرص المتاحة في الشركة؛ (٥) الاستحواد على الأنشطة التجارية؛ (٦) الإفصاح الانتقائي عن المعلومات غير العلنية.

٣٣- ويجوز السماح في مستندات تشغيل الكيانات التجارية المبسطة بإيراد أحكام تتيح لمساهمي الأقلية حق الاعتراض على قرارات هامة. ويمكن في هذا الصدد تمييز ترتيبات ثلاثة أولها أن تشترط مستندات التشغيل التصويت بالإجماع أو بأغلبية ساحقة لإقرار إجراءات معينة من اختصاص المساهمين، مثل تعديل مستند التشغيل وأنشطة إعادة الهيكلة، وثانيها أن مشروع القانون النموذجي يميز اتخاذ ترتيبات لإصدار أسهم مزدوجة الفئة تعطي بعض الأسهم أصواتاً أكثر من غيرها بشأن مسائل معينة، مثل تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو بشأن جميع المسائل.

٣٤- وآخرها أن يشترط مستند التشغيل نصاباً مرتفعاً لانعقاد اجتماعات المساهمين. ولو اقترن رفع النصاب باشتراط أغلبية ساحقة في التصويت على القرارات، فيمكن أن تتوفر حماية مزدوجة لمساهمي الأقلية. غير أن هذه الوسائل قد تغري الأقلية بالتعامل مع الأغلبية بروح انتهازية، مما يفضي إلى انتزاع تنازلات لا تستحقها.

٣٥- وأسلم سبيل يكفل تمثيل مصالح مساهمي الأقلية لدى مجلس الإدارة هو استخدام فئات مختلفة من الأسهم المتطابقة من حيث حقوق المالية مع استحقاقها التصويت بشكل منفصل كفئات لانتخاب عدد محدد من أعضاء المجلس (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من مشروع القانون النموذجي). وثمة خيار آخر هو نظام التصويت التراكمي الموجود في عدد من الولايات القضائية، وهو يعطي مساهمي الأقلية ثقلاً أكبر بالسماح لهم بالإدلاء بجميع الأصوات المستحقة لهم في انتخابات "مجلس الإدارة" لصالح مرشح واحد. غير أنه يسهل على المساهم المسيطر إبطال هذا النظام أو تهوين أثره بأن يجري مثلاً تعديلاً على

النظام الأساسي يستبعد بمقتضاه عضو مجلس الإدارة المنتخب من قبيل مساهمي الأقلية دون إبداء أسباب وإحلال شخص آخر أسلس قيادا مكانه. وبالإضافة إلى ذلك، قد يحجم المساهمون المسيطرون عن اعتماد التصويت التراكمي. وبالرغم من أوجه القصور هذه، فإن مشروع القانون النموذجي يسمح بتضمين أحكام للتصويت التراكمي في مستند تشغيل الكيان التجاري المبسّط.

## الفصل السادس — تنظيم الكيان التجاري المبسّط

### المادة ٢٤ - إدارة الكيان التجاري المبسّط

١ - يدير مجلس إدارة أعمال وشؤون كل كيان تجاري مبسّط منظّم بمقتضى هذا القانون أو يوجهها، ما لم ينص مستند التشغيل على خلاف ذلك. فإن انطوى مستند التشغيل على أيّ حكم من هذا النوع، جاز للمساهمين أو غيرهم ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الإدارة وأداء الواجبات المفروضة عليه أيضاً على النحو المنصوص عليه في مستند التشغيل.

٢ - إذا كان هناك مجلس إدارة، فيجب أن يتألف من شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. ويُحدّد عدد أعضاء مجلس الإدارة، إن وجد، بواسطة مستند التشغيل أو بالطريقة المذكورة فيه، ما لم ينص مستند التكوين على عددهم، وفي تلك الحالة لا يجوز إجراء أيّ تغيير في ذلك العدد إلا بتعديل مستند التكوين أو على النحو المبين فيه.

٣ - لا يشترط أن يُختار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين ما لم يقتض ذلك مستند التكوين أو مستند التشغيل. ويجوز أن ينص مستند التكوين أو مستند التشغيل على مواصفات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة. ويمارس كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مهام عمله إلى حين انتخاب عضو جديد يخلفه وتأهل ذلك العضو الجديد لممارسة مهامه أو إلى حين استقالته أو إقالته إن سبقتا انتخاب العضو الجديد.

٤ - يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع للمساهمين ثم في كل اجتماع سنوي بعد ذلك، ما لم ينص مستند التشغيل على خلاف ذلك. وإذا أجاز مستند التشغيل تقسيم الأسهم إلى فئات، جاز له أيضاً أن ينص على أن يُنتخب حاملو الأسهم من فئة واحدة أو أكثر جميع أعضاء مجلس الإدارة أو عدداً محدداً منهم.

وتمثل أيُّ فئة (أو فئات) يحق لها انتخاب عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة مجموعة تصويت مستقلة في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة .

٥- يجوز إقالة أيِّ عضو في مجلس الإدارة أو إقالة مجلس الإدارة بكامله، بسبب أو بدون سبب، بقرار من المساهمين أصحاب أغلبية الأسهم التي يكون من حق حاملها في ذلك الوقت التصويت في أيِّ انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة أو بموجب أيِّ إجراء آخر منصوص عليه في مستند التشغيل، ما لم ينص مستند التكوين على خلاف ذلك.

٦- يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، إن وجد، الامتثال للنظام الداخلي الوارد في اتفاق التشغيل والتصرف بعناية بالقدر المعقول المتوقع ممن يشغل موقعاً مماثلاً في ظل ظروف مماثلة وعلى النحو المعقول الذي يُعتقد أنه يخدم مصالح الكيان التجاري المبسَّط ومساهميهِ.

٧- يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعات عادية أو خاصة. وما لم ينص مستند التشغيل على خلاف ذلك، يجوز لمجلس الإدارة السماح لأيِّ من أعضائه أو لهم جميعاً بالمشاركة في أيِّ اجتماع عادي أو خاص بأيِّ وسيلة اتصالات تتيح لجميع أعضاء مجلس الإدارة المشاركين سماع بعضهم بعضاً في نفس الوقت خلال الاجتماع، أو إجراء الاجتماع باستخدام تلك الوسيلة. ويعتبر أيُّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة يشارك في اجتماع يُعقد باستخدام هذه الوسيلة حاضراً الاجتماع بشخصه.

٨- (أ) باستثناء الإجراءات التي يشترط مستند التشغيل أن يتخذها مجلس الإدارة في اجتماع، يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ أيِّ إجراء يلزمه هذا القانون أو يسمح له باتخاذ دون عقد اجتماع إذا وقَّع كل عضو من أعضائه إقراراً بالموافقة يصف الإجراء المتوخى اتخاذه وسلَّمه للكيان التجاري المبسَّط.

(ب) تعتبر الإجراءات المتخذة بمقتضى هذه المادة صادرة عن مجلس الإدارة عند تسلّم الكيان التجاري المبسَّط إقراراً واحداً أو أكثر بالموافقة عليها موقعاً من جميع أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز تحديد وقت بدء سريان الإجراء في إقرار الموافقة الذي سيتخذ الإجراء بموجبه. ويجوز لأيِّ عضو في مجلس الإدارة أن يسحب موافقته بتقديم إقرار بهذا المعنى يوقَّع عليه ويسلمه للكيان التجاري المبسَّط قبل تسليم الكيان المذكور الموافقات الكتابية الثابتة الموقَّعة من جميع أعضاء مجلس الإدارة.

### المادة ٢٥- تنظيم العلاقة مع المتعاملين مع الكيان التجاري المبسّط

يجب أن يباشر علاقات التعامل بين الأشخاص والكيان التجاري المبسّط عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة (إن وُجد) أو أشخاص آخرون يُعيّنون على النحو المنصوص عليه في مستند التشغيل. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المأذون لهم بتمثيل الكيان التجاري المبسّط اتخاذ جميع الإجراءات الواقعة في نطاق مباشرة العمل المعتاد، ما لم ينص مستند التكوين على خلاف ذلك.

### المادة ٢٦- الإشراف

١- يجوز أن ينص مستند التشغيل على إنشاء مجلس إشرافي بالإضافة إلى مجلس الإدارة، ويجب أن يتألف المجلس الإشرافي من عضوية شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين. كما يجوز أن يتضمن اتفاق التشغيل أحكاماً تتعلق بتعيين عضو مجلس إدارة غير تنفيذي واحد أو أكثر في مجلس الإدارة. ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين من غير الأشخاص الطبيعيين.

٢- تتمثل واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو أعضاء المجلس الإشرافي في الإشراف على سياسة الإدارة والمسار العام لشؤون الكيان التجاري المبسّط والمنشآت المتصلة به ومساعدة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بإسداء لمشورة لهم. وعلى أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو أعضاء المجلس الإشرافي أن يؤدوا واجباتهم بما يخدم مصلحة الكيان التجاري المبسّط.

٣- يجوز أن يتضمن مستند التشغيل أحكاماً تكميلية تتعلق بواجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو المجلس الإشرافي وأعضائه وصلاحياتهم، بما في ذلك قواعده وعملياته. كما يجوز أن تشمل هذه الأحكام التكميلية أيضاً إنشاء لجنة واحدة أو أكثر وتعيين عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس الإشرافي للعمل في أيّ من هذه اللجان.

٣٦- التعليق — من الأفضل، كما قيل من قبل، اعتبار الكيان التجاري المبسّط ضرباً معيناً من التعاقد الموحد الشكل يوفر حلاً واضحاً للمشاكل التي قد تحدث في الشركات التي يجوز عدد قليل من مالكيها المتعددين معظم أسهمها حيث تصبح هوية حملة أسهمها سمة مهمة فيها نظراً لما يلي: (١) قلة عدد المساهمين نسبياً؛ (٢) عدم وجود سوق جاهزة لبيع الأسهم ونقل ملكيتها؛ (٣) ضخامة حجم مشاركة المساهمين (الحائزين لأغلبية الأسهم) في إدارة الشركة

وتوجيهها وتشغيلها. وربما لا تكون سمة الإدارة المركزية (الشائعة في الشركات التداولية) ملائمةً لاحتياجات الحوكمة لدى هذه الشركات. فعندما لا يكون هناك فصل تام بين الملكية والسيطرة، كما يحدث عادةً في هذه الشركات، لا يكون تفويض حقوق السيطرة بنفس القدر من الأهمية أو الخطورة كما هو الشأن في الشركات التداولية. وعلاوة على ذلك، يهيئ مبدأ حكم الأغلبية، الذي يمكن أصحاب أغلبية الأسهم المتداولة ذات الحقوق التصويتية من السيطرة، فرصةً للجور على مساهمي الأقلية عن طريق جملة أمور منها الاستحواذ على الفرص المتاحة في الشركة وتوزيع الأموال والممتلكات على مساهمي الأغلبية.

٣٧- ومن منظور الكفاءة، يفضل الأطراف التجاريون بشكل عام استخدام شكل تنظيمي قانوني يعرف هيكل الملكية ويحدده ويتيح خيارات معينة للحوكمة بشكل مسبق. وينص مشروع القانون النموذجي على هيكل إدارة مركزية (أي تضمين مجلس إدارة في الكيان) ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك في مستند التشغيل. كما يسمح بوجود كيان تجاري مبسّط دون مجلس إدارة رسمي يؤلف المساهمون فيه هيئته الإدارية. ويتيح مشروع القانون النموذجي أيضاً تضمين هيكل حوكمة الكيان التجاري المبسّط مجلساً إشرافياً. وإلى جانب ما يسمى "النظام ثنائي المستويات"، الذي يتجاوز دور المجلس الإشرافي فيه وجوب إسداء المشورة لمجلس الإدارة فحسب إلى تكليفه بأنشطة رصد كذلك، يجوز لمستند التشغيل أن يختار تكوين مجلس أحادي المستوى. ومجلس الإدارة في ظل هذا النظام الأحادي المستوى يتألف من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين.

٣٨- وينبغي مشروع القانون النموذجي على افتراض أنه ينبغي أن تحكم حرية التعاقد إلى حدٍ بعيد هيكل الحوكمة الداخلي للكيان التجاري المبسّط. وينطبق مبدأ حرية التعاقد أيضاً على الواجبات الائتمانية. وقد أصبح من المقبول بشكل متزايد تنويع هذه الواجبات عبر المؤسسات التجارية. فالواقع يقول إن الواجبات الائتمانية تباينت في تطورها عبر طائفة متنوعة من السياقات حفلت بأنواع مختلفة من الأطراف وعلاقات التراضي. ولا يضم مشروع القانون النموذجي تحديداً أو تعريفاً لأيّ معايير عمل أو سلوك لأيّ شخص (سواء كان مساهماً أو عضواً في مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي أو أيّ هيئة أخرى)، فهذه أمور يقررها مستند التشغيل والقوانين الأخرى الواجبة التطبيق. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل قد يرغب في إدراج واجبات ائتمانية في مشروع القانون النموذجي، حيث إن عدم إدراجها قد يوحى بخلو سياق الكيانات التجارية المبسّطة من الواجبات الائتمانية.

٣٩- وفي ضوء مبدأ "الأولوية للصغير"، يمكن اتباع نهج آخر يتمثل في فرض واجب ائتماني مفتوح وواسع النطاق على المساهمين في الكيان التجاري المبسّط. ويرر التركيز على

العلاقات التجارية بين الأقرباء والمعارف القدامى، حيث تؤدي الثقة دوراً محورياً، اعتماداً واجبات ائتمانية غاية في الاتساع. ومن الممكن أن يحدد مشروع القانون النموذجي فحسب ما يعتقده الأطراف وما يتوقعونه فعلياً دون أيّ مساسٍ بسمة الحوكمة الذاتية التي تشجع بها العلاقة التجارية. وبما أن أطراف مثل هذه العلاقات لا يكون لديهم في العادة إلا فكرة مبهمة عن القواعد الحاكمة، فليس من المفترض أن يؤدي توسيع نطاق الواجبات الائتمانية إلى تقويض الثقة بين المشاركين في الأعمال التجارية أو الإفراط في عمليات الرصد. ومن المؤكد أن بوسع الدول للدول المشترعة أن تحدد واجبات معينة من أجل وضع مبادئ توجيهية لتطبيق الواجبات الائتمانية.

٤٠- ويتيح مشروع القانون النموذجي مرونة تعاقدية كبيرة فيما يتعلق بهذه الأمور عن طريق السماح بتوسيع الواجبات الائتمانية المفترضة أو تقييدها أو استبعادها من خلال مستند التشغيل. غير أن من المحبذ أن ينص مستند التشغيل على الواجبات الثلاثة التالية: (١) التصرف بحسن نية وبشكل معقول بما يحقق أفضل مصالح الكيان التجاري المبسّط؛ (٢) الإفصاح عن المعلومات؛ (٣) الامتناع عن المعاملات الذاتية المنفعة والاستخدام الشخصي لموجودات الكيان التجاري المبسّط واغتصاب الفرص المتاحة في أنشطة الكيان التجاري المبسّط ومنافسة الكيان التجاري المبسّط.

## الفصل السابع — إعادة الهيكلة

### المادة ٢٧- تعديل مستند التشغيل

تعتمد التعديلات المراد إدخالها على مستند التشغيل بإجماع الأصوات أو بالكيفية المنصوص عليها في مستند التشغيل.

### المادة ٢٨- إعادة الهيكلة

١- يطبّق على الكيان التجاري المبسّط [يُدْرَج هنا قانونُ الدولة المشترعة المنطبق] الذي يحكّم إجراءات تحويل أشكال المؤسسات التجارية واندماجها وتجزئتها. ويسري أيضاً الحق في الانشقاق وتعويض المنشقين بعد تقدير حصصهم قضائياً.

٢- إعمالاً للحق في الانشقاق وتعويض المنشقين بعد تقدير حصصهم قضائياً، سوف تعتبر عمليات إعادة هيكلة الكيان التجاري المبسّط ضارّةً بمصالح المساهمين الاقتصادية في حالات معينة منها ما يلي:

- (أ) تخفيض النسبة المئوية لحصة المساهم المنشق في رأس مال الكيان التجاري المبسّط المكتتب والمدفوع؛
- (ب) نقصان رأس المال السهمي للكيان التجاري؛
- (ج) الاشتطاط في تقييد حرية نقل ملكية الأسهم.

#### المادة ٢٩- تحول شكل الكيان التجاري

- ١- يجوز تحويل أيّ كيان تجاري قائم إلى كيان تجاري مبسّط بقرار يتخذه المساهمون بالإجماع. ويجب تسجيل أيّ تحويل من هذا القبيل لدى [يُدْرَج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يدير شؤون الرابطة التجارية. بموجب قانون الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز تحويل الكيان التجاري المبسّط إلى أيّ شكل آخر من الكيانات التجارية يحكمه [يُدْرَج هنا اسم القانون الملائم الساري لدى الدولة المشترعة، سواء كان مدونةً أو مرسوماً أو تشريعاً أو لائحة]، شريطة صدور قرار بهذا المعنى بإجماع حائزي جميع الأسهم المصدرة والمتداولة في الشركة.

#### المادة ٣٠- عمليات البيع الكبرى للموجودات

- ١- عندما يعتزم الكيان التجاري المبسّط بيع أو استبدال موجودات والتزامات لا تقل قيمتها عن [٦٠] [...] في المائة من قيمة رأسماله السهمي، ما لم يحدّد مبلغ مختلف في مستند التشغيل في هذا الشأن، يُعتبر هذا البيع أو الاستبدال عملية بيع كبرى للموجودات.
- ٢- يلزم لإقرار عملية البيع الكبرى للموجودات الموافقة على البيع بأغلبية الأصوات أو بالكيفية المنصوص عليها في مستند التشغيل.
- ٣- إذا أضرت عملية البيع الكبرى للموجودات بمصالح واحد أو أكثر من حملة الأسهم، يسري الحق في الانشقاق وتعويض المنشقين بعد تقدير حصصهم قضائياً.

## المادة ٣١- الدمج المبسط

- ١- متى كان [٩٠] [...] في المائة على الأقل من أسهم الكيان التجاري المبسط المتداولة مملوكاً لكيان اعتباري آخر، جاز لذلك الكيان الاعتباري أن يضم إليه الكيان التجاري المبسط، ولا يشترط لهذا الدمج إلا أن تصدر مجالس إدارة جميع الكيانات المعنية مباشرة قراراً بذلك.
- ٢- يجوز تنفيذ الدمج المبسط بموجب مستند خاص يسلم إلى [يُدْرَج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يدير شؤون الرابطة التجارية]. بموجب قانون الدولة المشترعة.
- ٤١- التعليق — تشير الأحكام الواردة أعلاه بوجه عام إلى القوانين السارية المناسبة لدى الدول المشترعة.

## الفصل الثامن — الحل والتصفية

## المادة ٣٢- الحل والتصفية

- ١- يُحلُّ الكيان التجاري المبسط ويُصنّف في أيٍّ من الحالات التالية:
- (أ) عند انقضاء الأجل المحدد لبقائه، إذا كانت وثيقة التكوين ترهن وجوده بوقت أو مدة أو حدث ما، ما لم يكن المساهمون قد وافقوا على تمديد الأجل المحدد في هذا الشأن قبل انقضائه أو بعده؛
- (ب) إذا كانت إجراءات تصفية إلزامية قد استُهلَّت؛
- (ج) إذا ما وقع أمر يترتب عليه، بناء على مستند التشغيل، حل الكيان؛
- (د) إذا ما قرّر ذلك أغلبية المساهمين أو المساهم الوحيد؛
- (هـ) إذا ما قرّرت ذلك سلطة لها ولاية قضائية على الكيان التجاري المبسط.
- ٢- يحل الكيان التجاري المبسط تلقائياً متى انقضى الأجل المحدد لبقائه. ويجب في جميع الأحوال إخطار [يُدْرَج هنا اسم السجل التجاري الملائم أو اسم جهاز آخر يدير شؤون الرابطة التجارية]. بموجب قانون الدولة المشترعة [بقرار حله.

### المادة ٣٣- تدارك أسباب الحل

يجوز تدارك أسباب الحل باتخاذ أي من التدابير المتاحة لذلك الغرض، شريطة أن تُتخذ تلك التدابير في غضون سنة واحدة من تاريخ إقرار اجتماع المساهمين بأسباب الحل.

### المادة ٣٤- التصفية

يُصَفَّى الكيان التجاري المبسَّط وفقاً لـ [يُدْرَج هنا قانون الدولة المشترعة المنطبق، سواء كان مدونة أو مرسوماً أو تشريعاً أو لائحة]. ويتولَّى مجلس الإدارة مهامَّ المصفِّي، ما لم يُعيَّن المساهمون أيَّ شخص آخر لكي يصفِّي الكيان التجاري.

٤٢- التعليق — تشير أحكام مادة التصفية عموماً إلى القوانين السارية المناسبة لدى الدول المشترعة.

## الفصل التاسع — أحكام متنوعة

### المادة ٣٥- البيانات المالية

١- يُقدِّم مجلس الإدارة البيانات المالية والحسابات السنوية إلى اجتماع المساهمين لإقرارها. فإن لم يوجد مجلس إدارة، كان على المساهمين أن ينظروا في البيانات المالية والحسابات السنوية لإقرارها.

٢- يجب إدراج البيانات المالية والحسابات السنوية في دفاتر الشركة وسجلاتها.

٣- يجب أن تفي جميع البيانات المالية المشار إليها في هذه المادة بمتطلبات قواعد المحاسبة وغيرها من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في [يُدْرَج هنا قانون الدولة المشترعة المنطبق، سواء كان مدونة أو مرسوماً أو تشريعاً أو لائحة].

٤٣- التعليق — رغم أن تركيز مشروع القانون النموذجي منصب على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإنه يعتبر أن الإفصاح والشفافية من المسائل الهامة التي تواجه أي كيان تجاري. وبينما تفرض بعض الدول متطلبات إفصاح واسعة النطاق على الكيانات التي يحوز عدد قليل من مالكيها معظم أسهمها (مع السماح باستثناءات للشركات الصغيرة والمتوسطة)، تُقَصِّر دول أخرى الإفصاح الإلزامي على الشركات المملوكة للقطاع

العام.<sup>(٢١)</sup> وفي جميع الأحوال، يحق بوجه عام لمساهمي الأقلية في الكيانات المحدودة التي يملك معظم أسهمها نفر من المساهمين الحصول على معلومات جوهرية من خلال استخدام حقهم في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها.

#### المادة ٣٦- اتفاقات المساهمين

تكون الاتفاقات التي يبرمها المساهمون بشأن احتياز الأسهم أو بيعها، أو حقوق الشفعة بأنواعها، أو ممارسة حقوق التصويت، أو التصويت بالوكالة، أو أي أمر وجيه آخر، مُلزِمةً للكيان التجاري المبسّط، شريطة أن تكون تلك الاتفاقات قد أُودعت لدى الكيان التجاري المبسّط. وتكون اتفاقات المساهمين ساريةً لأيّ فترة زمنية محدّدة في نصوصها.

#### المادة ٣٧- استبعاد المساهمين

- ١- يجوز أن ينصّ مستند التشغيل على الأسباب التي تجيز استبعاد المساهمين من الكيان التجاري المبسّط. ويحقُّ للمساهمين المستبعدين أن يحصلوا على قيمة عادلة لحصصهم من الأسهم.
- ٢- يتطلّب استبعاد أيّ مساهم موافقة أغلبية المساهمين، ما لم يكن مستند التشغيل قد حدد إجراء آخر في هذا الشأن.

#### المادة ٣٨- تسوية المنازعات

- ١- يجوز إخضاع أيّ منازعة تنشأ فيما بين المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مع أيّ أشخاص آخرين ذوي صلة بالكيان التجاري المبسّط أو لدى الكيان

(٢١) مع أنّ الشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير ملزمة بتقديم المعلومات بنفس القدر من التدفق والمعدل المطلوب بوجه عام من الشركات المملوكة للقطاع العام، فإنّ البعض يرى أنّ من الضروري إعطاءها حوافز قوية تدفعها إلى ذلك. والواقع يبيّن أنّ أفضل الشركات إدارةً، وهي الأكثر قدرة على اجتذاب المستثمرين، تبدي استعدادها التام للمساءلة من خلال تقديم معلومات بشأن ما يلي: (١) أهداف الشركة؛ (٢) التغييرات الرئيسية؛ (٣) البنود الداخلة في الميزانية الختامية وتلك الخارجة عن الميزانية الختامية؛ (٤) الوضع المالي للشركة واحتياجاتها الرأسمالية؛ (٥) تشكيل مجلس إدارتها وسياساتها حيال التعيينات والمكافآت؛ (٦) التوقعات الاستشرافية؛ (٧) الأرباح وعوائد الأسهم. ومع ذلك فمن غير المرجح أن تشغل تلك الاعتبارات المنشآت الأصغر التي يتناولها مشروع القانون النموذجي هذا.

التجاري المبسّط نفسه، أيًا كان طابع تلك المنازعة، باستثناء المسائل الجنائية، لإجراءات تحكيمية أو لأيّ إجراء بديل آخر لتسوية المنازعات.

٢- تكون القرارات التي تتخذها هيئة التحكيم نهائية، ولا يجوز الطعن فيها أمام أيّ محكمة.

٤٤- التعليق — يستطيع المساهمون في العادة التفاوض فيما بينهم للتوصل إلى مستند تشغيل فعّال أو اتفاق فيما بينهم دون اللجوء إلى قواعد واجبة الإنفاذ قانوناً. ومع ذلك، قد يتعذر على الأطراف في ظل ظروف معينة، نتيجةً لتباين المعلومات أو أوجه خلل تعاقدية، الركون إلى الأحكام التي تعالج حالات الانشقاق والطرق المسدودة. وعلاوة على ذلك، قد تكون هذه الأحكام غير كافية لتغطية جميع الظروف التعاقدية. وكثيراً ما يترك هذا مساهمي الأقلية مستضعفين غير محميين وعرضة للجور. وفي هذه الحالة، تؤدي المحاكم دوراً محورياً في استكمال العقود بعد إبرامها. وعلى الرغم من الآثار المفيدة لهذه الأحكام القضائية، فلا يمثل الاعتماد على التدخل القضائي دائماً وسيلة فعالة لتسوية المنازعات. فالتدخلات اللاحقة قد لا تكون فحسب غير دقيقة، بل غالباً ما تقتضي كذلك تكاليف تعامل باهظة وتستهلك وقتاً طويلاً. وعلاوة على ذلك، يشير بعض المعلقين إلى وجود تباينات واسعة في عملية صنع القرار القضائي، مما يدعم الرأي القائل بأنّ التدخل القضائي يكون في بعض الأحيان غير متسق ومكلفاً من حيث إعادة التوزيع. والأهم من ذلك أنّ المنازعات الداخلية في الكيان التجاري المبسّط قد تكون ملحوظة للمساهمين فيه، غير أنّ القاضي قد لا ييسر عليه التحقق منها، ويزداد الأمر صعوبة عندما تتصل المنازعة بعلاقات شخصية في محيط أسرة أو بين أصدقاء.

٤٥- غير أنّ الواجبات الائتمانية، كما ورد أعلاه، قد تؤدي دوراً في منع الجور واستكمال الهيكل التنظيمي للكيان. لكنها إن كانت واجبات مفتوحة، قد تصبح أقل فعالية في الأسواق الخاضعة لمحاكم ونظم قانونية غير متمرسة على معالجتها. فواجب الولاء، على سبيل المثال، يهيئ آلية وقائية مهمة لحماية المستثمرين من تعسّف المساهمين المسيطرين، غير أنه لا يسهل من منظور بعض الأعراف القانونية وفي الأسواق الناشئة إنفاذ هذه الواجبات ما لم ينص عليها صراحة كقواعد قانونية رسمية.

٤٦- وفي هذا الصدد، يمكن توظيف السبل البديلة لتسوية المنازعات من أجل حماية مستثمري الأقلية في الكيانات التجارية المبسّطة. ويتوقع بطبيعة الحال لجوء المساهمين إلى هذه الآليات البديلة في حالة عدم كفاية المؤسسات الحارسة الأخرى (يلاحظ أنّ هذا هو بكل وضوح الشأن في الشركات غير التداولية). وبما أنّ مشروع القانون النموذجي يتيح

للمساهمين مرونة كبيرة في اختيار كيفية تشغيل شركتهم، فيمكنهم كذلك التفاوض مسبقاً لتوفير أحكام خروج تساعد في تسوية أيّ منازعات أو أمور تصل إلى طريق مسدود. وابتغاء مساعدة المساهمين على صياغة أحكام خروج فعالة، يجدر بالدول المشترعة أن تفكر في إرفاق اتفاقات تشغيل نموذجية بقانون الكيانات التجارية المبسّطة. ومن الممكن مثلاً أن يتضمن مستند التشغيل أحكاماً بشأن تغيير السيطرة لدى أحد المساهمين.

المادة ٣٩ - القانون الناظم

تنظم أحكام الصكوك التالية شؤون الكيان التجاري المبسّط:

(أ) هذا القانون؛

(ب) مستند التكوين؛

(ج) مستند التشغيل.